



535350 – هل عفة المرأة مرتبطة بغشاء البكاراة؟

السؤال

هل غشاء البكاراة فعلاً مرتبط بعفة المرأة في ديننا، أم إن هذا نابع فقط من فكر المجتمع العربي؟ احترت كثيراً بسبب أقاويل الناس التي تبث الخوف في نفوس البنات، وبين آراء الأطباء الذين يقولون: إنه ليس بدليل على عفة المرأة؛ لأن بعض الإناث يولدون بدون غشاء.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

البكاراة هي: عُدْرَةُ المرأة وهي الجلد الرقيقة التي خلقها الله في مدخل قبل المرأة، وتزول بمعاشرتها عادة، على نحو ما يحدث بين الزوج وزوجته، فإذا زالت أصبحت المرأة ثيباً وتحول وضعها من عذراء إلى ثيب، والمرأة البكر هي التي لم يفتضن غشاء بكارتها، ويقال للرجل بكر: إذا لم يقرب النساء. انظر: "المصباح المنير، مادة: بكر" (ص 59). و"الموسوعة الفقهية الكويتية" 176 / 8).

وفي اصطلاح الفقهاء:

قال الحنفية: البكر اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره، فمن زالت بكارتها بغير جماع، كوثبة، أو اندفاع حيض، أو حصول جراحة، أو طول عنوسية حتى خرجت من عداد الأبكار: فهي بكر حقيقة، وحكمًا. انظر: "حاشية ابن عابدين" (302/2).

و عند المالكية: هي المرأة التي لم توطأ بعقد صحيح، أو عقد فاسد جري مجرى الصحيح، أو لم تزل بكارتها أصلاً. انظر: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (281/2).

و عند الشافعية: البكر هي التي ترافق العذراء لغة وعرفاً، وهي التي لم تزل بكارتها أصلًاً بنكاح صحيح أو فاسد أو حرام. انظر: "الحاوي الكبير" (9/68).

و عند الحنابلة: هي التي لم يسبق لها الزواج ولم تزل بكارتها بوظء سابق، أو هي التي لم تمارس الرجال بالوظء في محل البكاراة. انظر: "كتاب القناع" (47/5).



وأما الأطباء فقد ذكروا أنه نادراً ما تولد الفتاة بدون غشاء البكاره.

ينظر: "د. محمد الحناوي أخصائي النساء والتوليد مستشفى دمياط . أحكام سقوط البكاره ورتقها، د. حشمت عبده، ص: 11" .

موقع الطبي

:ثانياً

تختلف نظرة العرب والمسلمين عموماً لموضوع البكاره عن النظرة الغربية وخاصة في الوقت الحاضر، وهذا الاختلاف في التصور والقناعات ينبني عليه اختلاف في السلوك والممارسات والتقييم الأخلاقي المرتبط بموضوع البكاره

فالبكاره في عند العرب والمسلمين: عالمة على العفة والحياء، وهي أمر مرغوب، وفي السرد التاريخي الكثير مما يؤيد الاعتزاز بالعذرية وبقاء البكاره سواء عند العرب وغيرهم، وقد عزز الإسلام هذا المعنى بمدح العذرية، فقد مدح الله تعالى صفة البكاره أبكاراً في المرأة في وصف نساء أهل الجنة لما لها من أهمية كبرى عند الزوج بقوله : ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَا هُنَّ إِنْسَانٌ﴾ (٣٥) فَجَعَلْنَا هُنَّا يَطْمِئْنُنَّ إِنْسُ قَبْلُهُمْ وَلَا جَاءُ ﴿الرحمن: 56﴾ . وهذا مدح للمرأة التي لم تمسّ، والتي [الواقعة: 35-36] وقال تعالى: ﴿لَمْ حافظت على غشاء بكارتها فلم يُفْضِ إلا من قبل زوجها الحال، وهنا يشير القرآن الكريم إلى غشاء البكاره بسياق الإيحاء، وذلك بياناً لأهميته وخطوره افتراضه بغير وجه شرعاً.

أما بالنسبة لنظرة الغرب للبكاره، فقد كان محل اعتراف ودليل عفة، حتى سادت في المجتمعات الكافره، وخاصة الغربية، قبل مائة عام أفكار الفيلسوف الإباحي (فرويد) التي تدعو إلى الانفتاح الجنسي، وعدم ربطها بالدين والأخلاق والأعراف، حتى إنك لو تتبع الإحصائيات في تلك البلدان، فلا تكاد تجد نسبة مئوية تذكر لوجود البكاره عند فتياتهم، بل وصل الأمر عندهم إلى اعتبار أن الفتاة التي بلغت ولم تزل تحتفظ ببكارتها أنها مريضة نفسياً، والأفضل أن تعرض على الطب النفسي حتى تصبح سوية مثل بقية فتيات المجتمع. انظر: "الزواج في ظل الإسلام" (ص 51).

:ثالثاً

أما ما سألت عنه بخصوص هل البكاره دليل عفة المرأة؟ وهل ذهابها دليل على عدم عفتها؟

نعم؛ هو هكذا من حيث الأصل؛ فالبكاره عالمة ظاهرة على عفة الفتاة، وعدم وجودها سبب للشك والريبة.

ومع ذلك؛ فهناك حالات استثنائية، نادرة، قد تقع على خلاف هذا الأصل، فغضاء البكاره قد يزول من العفيفه بسبب وثة أو ركوب على شيء حاد، أو ممارسة بعض أنواع الرياضات ونحو ذلك.



كما أن هناك حالات نادرة تولد فيها بعض الفتيات بدون غشاء بكاره لأسباب طبية أو تولد بغشاء بكاره ذات فتحة كبيرة كما سبق بيانه في التوصيف الطبي.

فإذا ثبت أن المرأة قد زالت بكارتها بشيء من ذلك؛ فإن مجرد الزوال في مثل هذه الصور: لا يخرجها عن حد العفة.

وقد نص الفقهاء على ذلك، وبنوا عليه أحكاماً مهمة في النكاح، في مسائل الاستحقاق للمهر والثيوبه وعيوب النكاح، وغيرها من الأحكام كما سيأتي بيان بعضها.

"(اللوضوء" رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 30194 والحيضة الوثبة من تذهب العذرة إنّ فعن عائشة رضي الله عنها قالت:

وعن قتادة، عن الحسن في الرجل، يقول لامرأته: لم أجده عذراء، قال: لا شيء عليه، العذرة تذهبها الحيضة والوثبة" رواه عبد الرزاق في مصنفه 13280.

وعن الحكم بن أبى حمأة، قال: "سألت سالم بن عبد الله عن ذلك، فقال: إن العذرة تذهبها الحيضة والوثبة" رواه عبد الرزاق في مصنفه 13281.

قال البابرتى رحمة الله: "إذا زالت البكاره بوثبة، وهو الوثوب من فوق، أو حيضة أو جراحة أو تعنيس: فهي في حكم الأبكار (في كون إذنها سكتها؛ لأنها بكر، إذ البكر: هي التي يكون مصيبها أول مصيب)" انتهى من "شرح الهدایة" (3/ 270).

وحاصل الأمر أن يقال هنا:

إذا زالت البكاره بالزواج الحال: فهذا أمره واضح، ولا إشكال فهي

وإذا قدر أن المرأة ولدت من غير غشاء، وهذا قد يقع نادراً: فإنها في حكم البكر، من حيث الأحكام الفقهية. وهي كذلك عفيفة، محسنة، من حيث الحكم الأخلاقي، والإيماني.

ومثلها من زالت بكارتها بحادث، أو أمر قهري خارج عن قدرتها، ولم تعص ربها فيه: فهي أيضاً في حكم البكر، كما سبق، وهي عفيفية محسنة.

وأما إذا زال بسبب محروم، كما هو الشائع في بلاد الكفر، وكما هو فعل أهل الفحش والفساد: فلا يخفى أمرها، وهي آثمة، فاسقة بذلك، وهي كذلك: غير عفيفية.

ولعل هذه الصورة الأخيرة: هي التي تبحث السائلة عن جوابها.

والله أعلم.